النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية

السيدة حدادي رشيدة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس

ملخـــص:

عبر هذا المقال الذي اعتمدنا فيه على المنهج التحليلي حاولنا تسليط الضوء على ما سماه المشرع الجزائري بالمادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين – بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية– ، و هي نفسها النزاعات التي اطلق عليها تسمية –الصعوبات في التنفيذ– طبقا لنص المادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية و كذا –اشكالات التنفيذ– طبقا لنص المادة 596 عندما اشار الى حالة النزاع حول هوية المحكوم عليه .

و يعتبر هذا الموضوع من المسائل الاجرائية المهمة ، ذلك ان التحكم في الاجراءات معناه ضمان لحقوق الفرد و حريته و ضمان لعدم اهدار الحق لمجرد خطا اجرائي و عليه تطرقنا الى ماهية هذه النزاعات العارضة و مجالها و ميزناها عن غيرها من النظم .

Dans cet article basé sur la méthode analytique nous avons essayé de mettre en évidence ce que le législateur a appelé par l'article 14 de la loi 05/04 portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus – les incidents contentieux relatifs à l'exécution des sentences pénales –. Et c'est les mêmes contentieux qu'il a appelé– difficultés d'exécution– selon les dispositions de l'article 371 du Code de procédure pénale et – incident d'exécution – conformément à l'article 596 lorsque l'identité d'un condamné fait l'objet d'une contestation.

Ce sujet traite l'une des questions de procédure Importantes, car maitriser les procédures c'est garantir les droits et libertés de la personne, veiller à ce que ses droits ne soient pas bafoués en raison d'une simple erreur de procédure, et c'est pour cela que nous avons consacré cette étude au traitement de ces incidents conflictuels et leur étendue, tout en les spécifiant des autres domaine.

مــقدمـة

المبدأ في الاحكام عامة انها قابلة للتنفيذ بمجرد اكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، و يعني التنفيذ بهذا المفهوم اخضاع الحكم موضوع التنفيذ لإجراءات مرتبة لآثارها في مواجهة المحكوم عليه .

لكن قد يعترض تنفيذ الحكم بشكل عام بعض الاشكالات تحول دون تنفيذه كليا او جزئيا و لأجل ذلك و تطبيقا لمبدأ شرعية الاجراءات اوجد المشرع وسيلة قانونية تتيح للمنفذ ضده منازعة الحكم الصادر في مواجهته لمخالفته لقواعد القانون و لوجود عيب في التنفيذ و هذا ما جاء بنص المادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و المادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية و كذا المادة 596 من نفس القانون .

لقد اخترت البحث في مسالة "النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية" لما يثيره هذا الموضوع من مسائل جديرة بالدراسة و اشكالات في الميدان.

و الاشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في طرح التساؤلات التالية: ما هي النزاعات العارضة ؟ و ما هي طبيعتها و ما هي مجالات تطبيقها؟

و للإجابة على الإشكاليات المطروحة و لبلورة موضوع بحثنا عمدنا إلى وضع خطة من خلال تقسيم ثنائي يتكون من مبحثين: فكان المبحث الاول عن ماهية النزاعات العارضة و المبحث الثاني عن مجالها.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذا البحث فإننا نرى طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض إستعمال المنهج التحليلي .

المبحث الأول: ماهية النزاعات العارضة على تنفيذ الاحكام الجزائية

سوف اتطرق في هذا المبحث الى تعريف النزاع العارض في التنفيذ الخاص بالأحكام الجزائية و الى مضمونه و كذا مسالة تكييفه و تمييزه عن غيره من النزاعات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف النزاعات العارضة على تنفيذ الاحكام الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه النزاعات بالفقرة الاولى من المادة 14 من قانون 04/05 و أطلق عليها مصطلح –النزاعات العارضة– بينما سماها –بالصعوبات في التنفيذ– بالمادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية و سماها في المادة 596 من نفس القانون – اشكالات التنفيذ – عندما يتعلق الامر بالنزاع المتعلق بهوية المحكوم عليه .

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نصه على النزاعات العارضة سواء بقانون الاجراءات الجزائية او بقانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الى اعطاء تعريف لها و اذا رجعنا الى الفقه نجده يعرف بما يعبر عنه بالإشكال بالتنفيذ بكونه " منازعة قانونية او قضائية اثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه او الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ اذ يترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائزا او غير جائز ، صحيحا او باطلا" (1)

و عرفه الفقه ايضا بأنه " منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ و تتسع تبعا لذلك للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ او تستوجب تأجيله او تعديله" (2)

قد عرفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه:" نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"

و عرفه الدكتور محمود كبيش بكونه" يتسع ليشمل منازعات متعلقة بالتنفيذ دون أن تتضمن نعيا على السند التنفيذي أي الحكم كتنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه أو النزاع حول أهلية المحكوم عليه كإصابته بالجنون قبل أو أثناء التنفيذ أو التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها سواء من حيث نوعها أو كمها أو عدم تطبيق قاعدة جب العقوبات أو قاعدة عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية حدودا معينة.

و عليه و لكي نكون امام نزاع عارض لا بد من توفر الشروط التالية:

1- ان يتعلق الامر بنزاع قضائي : بمعنى ان يكون النزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ و بين السلطة القائمة بالتنفيذ

2- ان يتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم الجزائي: و معناه ان يتم مناقشة شروط صحة التنفيذ و ان يهدف الى تأجيله او منعه او تعديله كالنزاع حول تقادم العقوبة ، او ادعاء المحكوم عليه بانقضاء العقوبة السالبة للحرية.

و لقد اثارت مسالة التكييف القانوني للنزاعات العارضة او ما يطلق عليه بالإشكال في التنفيذ جدلا فقهيا فهناك من يرى انها دعوى عمومية و هناك من يرى بأنها مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية و هناك من يرى بكونها دعوى عمومية تكميلية و لكن من خلال النصوص المنظمة لهذه النزاعات يتبين لنا بأنها دعوى قضائية لها طابع خاص اذ لا تعد طريقا من طرق الطعن و لا اثر من آثاره و انما هي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية مستقلة بذاتها.

المطلب الثاني: تمييز النزاعات العارضة عن غيرها من النظم المشابهة

قد يختلف النزاع العارض في تنفيذ الحكم الجزائي ببعض المفاهيم لكونه يدخل ضمن تطبيقاته لذلك كان و لا بد من التفرقة بينه و بين النظم المشابهة.

الفرع الاول: النزاع العارض ليس طريقا من طرق الطعن

لا يعد النزاع العارض طريقا من طرق الطعن سواء العادية او غير العادية لكون المشرع الجزائري قد نص على هذه الاخيرة بقانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر لا المثال ، كما ان الغاية من الطعن هو مناقشة عيوب الحكم بينما قرر النزاع العارض من اجل مناقشة عيوب التنفيذ ، و يوصف الطعن بكونه مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بينما يعد النزاع العارض دعوى مستقلة بذالها او كما وصفها البعض دعوى تكميلية، كما ان الطعن يرتبط بمواعيد منصوص عليها قانونا على خلاف النزاع العارض الذي لا يتقيد بمواعيد ، و لا يرتبط النزاع العارض بأطراف الدعوى اذ يجوز رفعه من الغير الذي يتضرر من التنفيذ على عكس الطعن .

الفرع الثاني: النزاع العارض ليس معناه وقف تنفيذ الحكم

يعد وقف تنفيذ الحكم اثرا من آثار الطعن في الاحكام سواء عن طريق المعارضة او الاستئناف او الطعن بالنقض على عكس النزاع العارض الذي يعد نظاما قائما بذاته اذ الهدف منه الطعن في التنفيذ للحيلولة دونه او ارجائه او تعديله فالهدف منه استظهار عيوب التنفيذ لجعله متفقا مع القانون عكس الطعن في الحكم الذي يناقش صحة الحكم ذاته لجعله متفقا مع القانون.

الفرع الثالث : النزاع العارض ليس من قبيل تصحيح خطا مادي او تفسير الحكم

نصت المادة 14 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتيها الرابعة و الخامسة على انه تختص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ، و تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

هناك من يعتبر تصحيح الخطأ المادي و تفسير الاحكام من قبيل الاشكالات في التنفيذ و هناك من يرى انه لا يمكن اعتبارها كذلك فالغاية من تصحيح الخطأ المادي او تفسير الغموض الوارد بالحكم هو استكمال تكوين السند القضائي من اجل اعداده للتنفيذ اما النزاع العارض يعد منازعة في التنفيذ .

المبحث الثاني: مجال النزاعات العارضة على تنفيذ الاحكام الجزائية

ينحصر مجال هذه النزاعات اما في نزاع حول وجود الحكم القابل للتنفيذ او حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم او في النزاع حول اتفاق التنفيذ مع قـــواعد القوانين المنظمة له.

المطلب الأول: النزاع العارض المرتبط بالسند التنفيذي

ان السند التنفيذي هو ذلك الحكم او القرار الذي تصدره جهة قضائية و يكون مشمولا بالنفاذ و يأخذ النزاع العارض المرتبط بالسند التنفيذي احدى الصور التالية:

1- **النزاع حول وجود الحكم:** كأن يصدر الحكم ممن لا ولاية له او كأن يصدر الحكم في واقعة لم ترفع بها الدعوى او كان صادرا ضد شخص متوفي .

2- **النزاع حول فقدان السند التنفيذي:** يمكن للسند التنفيذي ان يتعرض للفقدان سواء أكان حكما او قرار مما يتعذر معه تنفيذ الحكم و نص المشرع على هذه الحالات في المواد 538، 539، 540 و 541 من قانون الاجراءات الجزائية و عليه اذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ دون النسخة الاصلية او صورة رسمية للحكم حق للمنفذ ضده الاستشكال على الحكم.

3- **النزاع المتضمن الغاء الحكم محل التنفيذ:** بمعنى زوال الوجود القانوني للحكم و بالتالي فبمجرد الغاء الحكم محل التنفيذ يصبح التنفيذ غير ممكن لانعدام السند التنفيذي و بالتالي يمكن الاستشكال على اساس الغاء الحكم بالمعارضة او الاستئناف او النقض.

4- **سقوط الحكم:** فإذا باشرت النيابة العامة اجراءات التنفيذ بموجب حكم سقط بانقضاء الدعوى العمومية فان هذا التنفيذ يستند الى سند غير موجود و يحق في هذه الحالة للمنفذ عليه الاستشكال.

المطلب الثاني: النزاع العارض المتعلق بقابلية الحكم للتنفيذ

هناك اساب اخرى متعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ و من صورها

1- **صدور قانون اصلح للمتهم:** نصت المادة 02 من قانون العقوبات على انه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة" و عليه اذا صدر قانون اصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم نهائيا و باشرت

النيابة العامة الى التنفيذ دون مراعاة هذه النقطة القانونية حق للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ لعدم جواز تنفيذه.

2- **عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية:** بمعنى ان يكون الحكم غير نهائي لعدم انقضاء مواعيد الطعن فيه او لعدم الفصل فيه فيحق في هذه الحالة للمنفذ ضده الاستشكال من اجل وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده.

3- **وقف تنفيذ الحكم:** اذا صدر الحكم مع وقف التنفيذ الجزئي او الكلي طبقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية و باشرت النيابة العامة التنفيذ حق للمنفذ ضده الاستشكال لإيقاف القوة التنفيذية للحكم لكونها معلقة على شرط.

4- **تنفيذ حكم الاعدام قبل رفض طلب العفو:** و هو ما نصت عليه المادة 155 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها " لا تنفذ عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو " و عليه لا يمكن للنيابة العامة مباشرة التنفيذ إلا بعد استنفاذ كافة اجراءاته و يحق للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ لكون اجراءاته لم تكتمل بعد.

5- **تعدد السندات التنفيذية:** اذا تعددت السندات التنفيذية الصادرة على شخص واحد متعلقة بجريمة واحدة و صار كل سند حائز لقوة الشيء المقضي فيه و باشرت النيابة العامة الى تنفيذها جاز للمنفذ ضده الاستشكال لكون العبرة بالحكم الاسبق الذي اصبح نهائيا و لا عبرة للأحكام التي تلته .

المطلب الثالث: النزاع العارض المرتبط بالمحكوم عليه

و يأخذ هذا الاستشكال الصور التالية:

1- **عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل الحكم:** و هذا نظرا

أ- **لمرضه او جنونه :** فإذا ثبت اصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي وفقا لما نصت عليه المادة 16 من قانون 04/05 جاز للمنفذ ضده الاستشكال في الحكم و الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية.

ب- **المحكوم عليه امرأة حامل او مرضعة:** طبقا لنص المادة 16 فقرة 07 و 17 الفقرة الاولى من قانون 04/05 اذا كانت المحكوم عليها حامل او مرضعة فانه يتم تأجيل الحكم مؤقتا و اذا ما لجأت النيابة العامة الى تنفيذ الحكم يحق للمنفذ ضدها الاستشكال استنادا الى نص المادتين المنوه عنهما اعلاه.

2- **هوية المحكوم عليه:** ان المنازعة في هوية المحكوم عليه تكون سببا من اسباب الاستشكال و يأخذ ذلك عدة صور و منها :

أ- **انتحال المتهم هوية شخص آخر :** فقد ينتحل المتهم هوية شخص آخر اثناء مراحل التحقيق او المحاكمة للتهرب من تنفيذ الحكم عليه و يستوجب هنا اللجوء الى دعوى النزاع العارض لأجل الفصل في هوية المتهم.

ب- **انتحال شخص هوية المتهم:** يمكن لشخص ان ينتحل هوية المتهم و الاستشكال يتمثل هنا في كون النيابة العامة عند التنفيذ تجد نفسها امام متهم لم تحرك ضده الدعوى العمومية و هو الشخص المنتحل و متهم حقيقي لم يمثل امام المحكمة اصلا و في هذه الحالة يحق الاستشكال على التنفيذ للأسباب المبينة اعلاه.

ت- **شخص له نفس هوية المتهم:** قد يطرح الاستشكال في التنفيذ ايضا في حالة وجود شخص له نفس هوية المتهم الحقيقي من حيث الاسم و اللقب و تاريخ الميلاد و لكن يقع الاختلاف مثلا في اسم الوالدين او مقر اقامته و بالتالي يحق للمنفذ ضده الاعتراض على التنفيذ.

المطلب الرابع: النزاع العارض المرتبط بتطابق التنفيذ مع القانون

تماشيا مع مبدأ الشرعية لا يكون التنفيذ سليما اذا كانت العقوبة المنفذة هي ذاتها المحكوم بها من حيث مقدارها فإذا كان التنفيذ معيبا لا يتفق و مواضيع القانون تعلق الامر بنزاع عارض.

و يأخذ الصور التالية:

1- **النزاع حول مقدار العقوبة:** لقد نظم المشرع الجزائري بنص المادة 13 من قانون 04/05 كيفية احتساب بداية و نهاية مدة العقوبة و عليه اذا لم تقتطع مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها جاز للمحكوم عليه ان يقدم نزاعا عارضا للقيام بعملية الخصم .

2- **النزاع حول كيفية التنفيذ:** تنفذ العقوبات السالبة للحرية و الاوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الاكراه البدني في الاماكن المحددة بالمادة 25 من قانون 04/05 و هي المؤسسات العقابية و التي تأخذ شكل البيئة المفتوحة او شكل البيئة المغلقة و تضم هذه الاخيرة مؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية و مؤسسة اعادة التأهيل فإذا ما تم التنفيذ خلافا لهذه القواعد كان للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ هذه الأحكام .

الخـــــــــــــــاتمة

تعد المكنة التي اوجدها المشرع الجزائري الى و هي " النزاعات العارضة على تنفيذ الاحكام الجزائية" انعكاس لما توصلت اليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و كذا وسيلة في يد المحكوم عليه لحمايته و درء الضرر الذي يمكن ان يلحق به من جراء سوء التنفيذ او الخطأ فيه و وسيلة ايضا في يد القضاء لمجابهة حيل المحكوم عليه الرامية الى التهرب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و من الناحية العملية لا يوجد تطبيق واسع في الجهات القضائية للنزاعات العارضة لكون الموضوع يتسم بالحداثة و لعدم المام المشرع بالموضوع من كل جوانبه و يتضح ذلك من خلال قلة النصوص المعالجة له و التي جاءت متفرقة بقانون الاجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و عليه كان من الواجب وضع نصوص واضحة لضبط احكامه و طرق تقديمه و الفصل فيه.

الهوامش و المراجع:

(1) أحمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة وهبة حسان القاهرة، الطبعة الرابعة لسنة 1994، صفحة 01

(2) الدكتور محمود كبيش، الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجزائية ،دار النهضة العربية ، طبعة 2008، صفحة 07

(3) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة سنة 1978 .

(4) عبد الفتاح مراد ، اشكالات التنفيذ الجنائية ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني مصر 2008.

الرسائل و مذكرات:

(5) مشير العايشة ، اشكالات التنفيذ في الاحكام الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2006.

قاسم قويدر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي – جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون – السنة الجامعية 2013-2014.

القوانين:

(1) قانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(3) الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.